

كتاب الحجارة


قانون اتحادي رقم (٨) لسنة 2019

في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمشاتل الصيدلانية

دبي خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- يُعد الأطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية ، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم وال TRADEMARKS الصناعية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية ، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المشاكل الصحية الخاصة،

جَلِيلَةُ الْمُؤْمِنِينَ
رئيْسُ دَارَةِ الْإِدَارَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ



- وطبق القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "ويمية"
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وطبق القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التعاون

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة فرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الصحة وقاية المجتمع.

الوزير : وزير الصحة وقاية المجتمع.

الادارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

الجهة المختصة : الجهة الصحية الحكومية المحلية أو السلطة المحلية كل في حدود اختصاصه.


الجهة المختصة : إدارة الدواء بالوزارة أو ما يعادلها لدى الجهات المختصة.

اللجنة العليا للسياسات : اللجنة المختصة بوضع السياسات المتعلقة بتناول وتصغير ومراقبة المنتجات

الدوائية : الطبية في الدولة.

اللجنة المختصة : أي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير للنظر في المسائل التي تهدى إليها

الإمارات العربية المتحدة
رئاسة الإمارات العربية المتحدة



وال المتعلقة بهمها أو أكثر من الصيام المحددة بهذا القانون.

المنتج الطبي

: كل منتج دوائي أو وسيلة طبية أو منتج للرعاية الصحية.

المنتج الدوائي

: أي منتج يحتوى على مادة أو مجموعة مواد فعالة والتي تتحقق الهدف المنشود من استخدامه في لو على جسم الإنسان أو الحيوان بواسطة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه للاستخدام في الحالات الآتية:

1. تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو وقاية من مرض؛

2. إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء.

الوسيلة الطبية

: منتج طبى يحتوى على مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو مترiz أو كاشف أو منظومة وبышمل ذلك: ملحقاته، وبرمجيات تشغيله، والذي يتحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان دون تأثير دوائي أو مناعي أو تأثير عذائى ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه بغرض الاستخدام في الحالات الآتية:

1. تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو وقاية، أو قابة من

مرض، أو إصابة، أو إعاقة.

2. كشف أو تعريض أو تعديل وضع شرعي.

3. تنظيم الحمل.

منتج الرعاية الصحية : أي منتج طبى يستعمل للعناية بالصحة العامة للإنسان وغيره مخصوصاً لتشخيص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض، ولا يتطلب بيعه وصفة طبية أو إشرافاً طبياً هباشراً عند استخدامه.

المنتج الطبى البisterى : منتج طبى مصنوع فى شكل صيدلاني محلى بغرض اشتعماله على أو في الحيوان فقط.

المنتج الصيدلاني : منتج طبى مصنوع بشكل صيدلاني مخين وله استخدامات محددة في الإنسان أو الحيوان.


المنتج الطبى الجديد : منتج طبى يحتوى على مكون فعال جديد ولم يسبق أن ثال أي منتج طبى يحتوى ذات المكون مواقعة تمويقية في الدولة ولم يمتن على تسويق المنتجات المحظوظة على مكونه الفعال حالياً مدة ترقق المنتج.

المنتج الصيدلاني : المنتج الصيدلاني المشابه لمثلج صيدلاني آخر يكون له ذات نوعية وكمية

اللائحة التنفيذية

لتحقيق معايير الصناعة

رئيس دار الإحصاء والتخطيط



المكونات الفعالة ذات الشكل الصيدلاني ومكافئ له جسمياً، أي منتج طبي غير مستوف لمتطلبات الجودة ولا يلي المطالبات المحددة بهذا القانون أو للوائح أو القرارات المنفذة له.

المنتاج المعيب : المنتج الطبي الذي تم إعداده عمدًا يقصد التخلص أو التضليل ومن ذلك:

1. تزويره خلاقه أو عبوته، أو بطاقة التعريفية أو شرطه الداخلية بمعلومات مغلوطة أو غير صحيحة بالنسبة لمكوناته أو مصدره ويشكل غير مطابق الواقع.

2. تقليده المنتج طبي آخر باستخراج ذات الأشكال الفنية والألوان المختلفة وعيونه وبطاقته المنتج الأصلي.

3. إضافة أو حذف مكون فعال أو غير فعال أو أكثر من تركيبته المدونة على ملصقه أو عبوته، أو بطاقة التعريفية أو شرطه الداخلية دون موافقة الإدارة المختصة.

4. التغيير في كمية وحجم مكون أو أكثر من مكوناته الفعالة وغير الفعالة دون موافقة الإدارة المختصة.

المواد التي تدخل في تركيب أو تصنيع المنتج الطبي.


الموافقة التسويقية : الموافقة الممنوحة من الوزارة لصاحب حق تسيير المنتج الطبي في الدولة، الملحقين الخاسرين : سرقة بالموافقة التسويقية يحتوى على جميع التفاصيل المتعلقة بالمنتج، ووصفه، وتركيبة المكونات الفعالة وغير الفعالة وكيفياتها، والاسخدامات والجرعات بالموافقة التسويقية.

التقنية والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

الشارة الداخلية للمنتج : شارة تحوى على بيانات هامة وملخصة للملحق الخاص بالموافقة التسويقية موجهة لمستخدمي المنتج الطبي.

المكون الفعال : أي مادة أو أكثر تكون مسؤولة عن التأثيرات الأساسية للمنتج الطبي، ويمكن الحصول عليها من الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التقىنة أو الكيميات أو غيرها.

التأثيرات الأساسية : التأثيرات التي تطرأ على مستخدم المنتج الطبي الموجبة لاستخداماته الواردة ضمن الموافقة التسويقية له.



استخدام جيد : الاستخدام المضياف حديثاً لقائمة الاستخدامات المصرح بها سابقاً للمنتج الطبي الذي سبق أن صنعت الموافقة على تسويقه في الدولة على أن يكون الاستخدام الجديد ناتجاً عن تأثيرات مبنية على تلك التأثيرات الأساسية لاستخدامه السابقة.

تأثير الأدوية : تأثير الأدوية المرجعية المعتمدة في الدولة.

المعتمدة : شكل المنتج الطبي الذي يتم تحضيره أو تصنيعه ويشمل بكل المنتج الطبي في الشكل الصيدلاني صورته النهائيّة الذي يتلقاه المريض.

طريقة استعمال جديدة : طريقة تناول جديدة للمنتج الطبي لم ترد بشأنها أي موافقة تسويفية سابقة في الدولة من أجل الحصول على التأثيرات الأساسية للمنتج.

العرض الجانبي : مجموع المؤشرات والأعراض المؤكدة في النشرة الداخلية للمنتج المتوقع حدوثها لدى بعض المرضى والتي قد تظهر على المريض أثناء استعمال المنتج الطبي وفقاً لاستخدامات والجرعات وطرق الاستعمال المذكورة على علبة أو بطاقة المنتج الطبي أو في نشرته الداخلية والمحددة في الموافقة التسويفية.

التفاعل المحاكى : أي أثر أو عرض غير مقصود وغير مرغوب به يظهر على مستخدم المنتج الطبي ضمن الجرعات الموقعة بالنشرة الداخلية والإستخدامات المصرح بها ضمن الموافقة التسويفية والتي تحدث نتيجة تأثيرات مبنية على تلك التأثيرات الأساسية للمنتج الطبي.


الحدث المحاكى : حدث طبّي غير مرغوب به يحصل المستخدم المنتج الطبي والذي ليس بالضرورة أن يكون له علاقة سببية مع تناول المنتج.

تفاعل محاكى غير : التفاعلات المحاكية غير المتوقع حدوثها أثناء استخدام المنتج الطبي والتي تتجاوز طبيعتها أو حدتها تلك الموقعة في الملحق الخاص بالموافقة التسويفية، متوقف عرض جانبي خطير : الحدث الطبّي غير المرغوب به وغير المقصود بالعلاج والذي يفضي بمستخدم المنتج الطبي وبأية جرعة أو آلية طريقة إلى نتيجة أو أكثر من النتائج الآتية:

1. الموت.

2. التسبّب بحالة يهدّد حياة المريض بدخول المستشفى أو الإطالة في مكوثه في المستشفى.

رئيسي وزارء الإسالمات المركبة



3. التسبيب بـأعراقة أو عاهة دائمة.

4. موت الجنين أو تشوهه الكافي أو العضوي أو أي تأثيرات سلبية عليه.

الدراسات غير السريرية : الدراسات السمية والدراسات الدوائية التي تقييم صلاحية المنتج طبي والتي لا تجري على

البشر.

الدراسات البريرية : الدراسات أو الأبحاث المرافقية لمنتج طبي معين والتي تجري على مجموعات من البشر لمعرفة طرق امتصاصه واستقراره وتوزيعه وإخراجه من الجسم لبيان تأثيراته الأساسية وأعراضه الجانبية وفاعلياته المعاكسية بهدف التحقق من فعالية وكفاءة وجودة وسلامة استخدام المنتج الطبي ضمن الاستخدامات الموصى عليها مسبقاً وفقاً للموافقة التصويفية الممنوحة لمنتج الطبي أو لاستخدامات جديدة أو أي أدوية في البحث والتطوير.

الدراسات السريرية من غير التدخل : الدراسات السريرية التي تستخدم فيها المنتجات الطبية ضمن الجرعات وطرق الاستعمال وللإستخدامات المتواقة مع الموافقة التصويفية لها في الدولة والتي لا تتطلب من المرضى لها أي تغيير في الوصفة الطبية أو نمط الحياة الطبيعية.

لهم:

التوازن الحيوي : مزغة ومنقى امتصاص وتوافر المكون الفعال لمنتج الطبي أو أي من مكوناته الغاطة في الدم أو في موقع تأثيره في الجسم.


التكافؤ الحيوي : عدم وجود أي فرق إخصائني واضح يتعلق بالتوازن الحيوي للمكون الفعال في منتج صيدلاني مع منتج آخر له ذات المكون الفعال.

المعلومات البحثية : أي معلومة يتم الحصول عليها لتنمية البحث في الكيمياء والتصنيع والضوابط والبحوث قبل السريرية والسريرية لدعم سلامية وفعالية وجودة منتج طبي جديد الحصول على الموافقة التصويفية.

البديل المكافئ : المنتج الدوائي البديل لمنتج آخر والذي يكافئه علاجياً ويعطي نفس التأثير العلاجي والفوائد وحدود السلامة الدوائية للمريض وفقاً لاستخداماته المعتمدة.

الدراسات التباقية : الاختبارات التي تجرى في ظروف مشابهة لظروف التخزين المعتمدة أو لظروف مبالغ في شربتها لزيادة معدل النحل الكيميائي أو الفيزيائي للمنتج الطبي من أجل رصد تعاملات التكسير أو لصد أي دلائل على عدم صلاحية المنتج بهدف تقديم فكرة صلاحية المنتج في ظل ظروف التخزين المعتمدة.

بيان المعايير



رئيس مجلس الامارات التشعيرية العامة
الوزير

التشعيرية
كمية معينة من وحدة الإنتاج لمنتج طبي محدد ثم تصفيته بدفعه واحدة وتحمل
رقمًا تعرّفياً خاصاً به بالإضافة لتاريخ الصنع بعد مرورها بمراحل الفحص
والاختبار اللازم.

سحب المنتج
عملية سحب المنتج الطبي كاملاً أو تشكيله منه لوجود عيب في المنتج أو
لتحقق من صحة شكله عن وجود تفاعل معاتس أو عرض جانبي خطير، أو
أي أسباب أخرى توضحها الجهة المطالبة بالسحب وتكون عملية السحب
بمبادرة من المصنع المنتج أو الموزع أو المستورد أو بأمر من الجهة المعنية أو
الوزارة.


الدولة المرجعية
التسويق في الدولة
الدولة التي تم اعتماد مواقفها على تسويق المنتج الطبي بها لمنتج موافق على

الصحية
مهنة الصيدلة
ممارين مهنة الرعاية : الشخص المؤهل علمياً وفنياً والمرخص له بمزاولة إحدى مهن الرعاية الصحية
في الدولة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الصيدلانية
إحدى مهن الرعاية الصحية التي تهدف إلى تحسين المستوى الصحي المستعمل في
المنتجات الطبية من خلال الاستخدام أو الاستعمال الصحيح والرشيد لها،
استناداً إلى المعرفة العلمية المتخصصه، وتشمل مهنة الصيطة عدداً من
الأنشطة المرخص للصيدلي بمزاولتها، ولا تقتصر على تصفيح أو تركيب أو
صرف أو إضفاء (مناولة) أو بيع أو تخزين أي منتج طبي أو تقديم الاستشارات
الصيدلانية، وإنما تشمل أي أنشطة أخرى يحددها قرار من الوزير، كما تتضمن
تقديم مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمريض بشكل مباشر أو من خلال
مساندة مزاولي مهن الرعاية الصحية الآخرين المرخصين، عن طريق التواصل
وتقديم المساعدة البريرية (الفنية والعلمية).

الصيدلانية البريرية
إحدى تطبيقات مهنة الصيدلة المستحدثة إلى معرفة علمية متخصصة لاضمانت
استئناف المريض من خطأ العلاج الدوائي إلى أقصى حد ممكن في شفائه أو
تحسين صحته أو وقايته من الأمراض أو المضاعفات.

الشخص المؤهل
 الشخص المؤهل علمياً وفنياً والمرخص له بالقيام بمزاولة نشاط محدد ضمن
مجال مهنة الصيدلة أو مهنة الطب وفق أحكام هذا القانون ولاته التنفيذية.
الصيدلي
 الشخص الحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة بكالوريوس في الصيدلة



أو ما يعادلها من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها في الدولة،
ومرخص له بعمارسة مهنة الصيدلة في الدولة وفق أحكام هذا القانون. ولائحة
التنفيذية.

الصيدلي المسؤول : الصيدلي المرخص على المنشآة الصيدلانية المرخصة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ
أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في نطاق المهام المحددة له.


الإغلاق الاحتياطي : إجراء احترازي يتخذ المفتش على المنشآة الصيدلانية في حالة وجود مخالفة
جسيمة قد تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة.

الصيدلي العازب : الشخص الحاصل على الشهادات العلمية المعتمدة في علم الصيدلة السريري
ويمتلك الخبرة المتعددة في هذا المجال وينتسب بوضع الخطط العلاجية
للمرضى والمتضمنة استخدام المنتجات الطبية بناء على التحليل العلمي لوضع
المرضى والقارير الخاصة بتشخيص حالته، كما يلتزم بتقديم الاستشارات
المهنية المتخصصة حول خطة العلاج الدوائي للمريض والاستخدام الأمثل
المنتجات الطبية لكل من ممارسي مهن الرعاية الصحية الأعضاء في الفريق
الصحي المسؤول عن المريض والمريض نفسه.

فني الصيدلة : الشخص الحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم في الصيدلة وفقاً لدليله
لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من جهة معترف بها في
الدولة ومرخص له بمزاولة مهنة فني صيدلة تحت إشراف مباشر من صيدلي
مرخص وفق أحكام هذا القانون.

الوحدة الطبية : الوثيقة المنقوله كتابياً أو إلكترونياً والتي يصدرها مزاول أحدى مهن الرعاية
الصحية المرخص له قانوناً بالوصف إلى مزاول أحدى مهن الرعاية الصحية
المخول له بالصرف أو المداولة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون
والقرارات والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وبعثير في حكم الوصفة
الطبية الأمر الشفهي الصادر من أحد مزاولي مهنة الرعاية الصحية علي أن
يتحقق لاحقاً وفقاً لما يحدده قرار من الوزير.

خطبة العلاج الدوائي : الخطبة المتضمنة استخدام المنتجات الطبية والمعصمه بناء على التحليل الدقيق
لحالة المرضية ووضع المريض الحصول على أفضل النتائج الممكنة لعلاجه
للمرضى
ويتضمن البرنامج التموي لتناول المنتجات المحددة الاسم والنوع والشكل



رَبِّ الْأَمَانَاتِ الْمُكَفِّلِ الْمُكَفِّلِ

الصيادلاني والعيار وطريقة الاستعمال ومقدار الجرعة الواحدة وعدد الجرعات في اليوم وهذه العلاج ولية تعلميات أخرى مثل تباعد استعمال المنتجات أو تحويل الحالات التدرجية، وما شابه ذلك.

النظام (بروتوكول) المستخدم المنتج الطبيعي :
النظام المعتمد من المؤسسة الصحبية أو من الطبيب المعالج والذي يحدد الحالات المرضية التي يرجون فيها استخدام المنتج الطبي، والتحذيرات الخاصة يمنع استخدامه والمفروط الخاصة بتحديد التسلسل في استخدام المنتج والجرعة وmode العلاج وكيفية الاستعمال.

الدليل الاسترشادي لعلاج الحالة المرضية المعيبة حسب تعليمات المعاشر

- النظام الذي يحكم كثافة التقدم بعلاج الحالة المرضية المعيبة حسب تعليمات دقيقة تصنف شروط التشخيص للحالة المرضية وتحديد المتطلبات الطبية والإجراءات العلاجية الأخرى لكل حالة وتسلسل استخدامها أو توظيفها.**
- المعرفة النامية والمتتابعة بشكل كامل وفي جميع الأوقات لجميع النشاطات التي يقوم بها العاملون في المشاة الصيدلانية.**

المباشر

السبلية

المنشآة الصيدلانية


قنوات التوزيع

- المنشآت الصيدلانية التي يمر بها المنتج الطبي خلال عملية توزيعه ابتداء من موقع تصنيعه في شكله النهائي وحتى صرفه لمستخدمه النهائي في الدولة.
- المنشأة المرخص لها بالعمل في أي من مجالات هيئة الصيدلة في الدولة، وتشمل: الصيدلية، وسلسلة الصيدليات والمستودع الطبي والمكاتب التسويقية ومكتب الاستشارات التسويقية والمخبر الصيدلاني ومركز الأبحاث الصيدلانية والمصنع وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المنشأة المرخصة لتخزين وتجميئ أو تركيب أو صرف أو حرض أو بيع المنتجات الطبية للجمهور بشكل مباشر، من خلال مرفق ثابت أو متحرك، وذلك أو مؤقت.

بيانات الصيدليات : يحصىع الصيدليات المطلوبة لشخص طبجي أو اعماري واحد وتحصل ذات
الاهمية او موقع.


مستودع طبي : المكان المرخص له ب تخزين المنتج الطبي وفقاً لأحكام هذا القانون ولاختصه التنفيذية، ويسكن أن يكون المستودع مختصاً لغرض الاستيراد والتوزيع أو لغرض التوزيع فقط.

الخزين : عملية الاحتفاظ بالمنتج الطبيعي في أي وقت خلال دورة في قلوبات الصنف



- التصريح**
- : نقل أو تحريك المنتج الطبي من مباني المصنع المنتج أو آية نقطة مركزية أخرى إلى المستخدم النهائي أو إلى أي مركز وسيط بينهما، وذلك باستخدام وسائل نقل مجهزة.
- المستورد**
- : الشخص المرخص له باستيراد آية كمية من المنتجات الطبية من خارج الدولة بغرض حيازتها، أو تخزينها، أو توزيعها أو بيعها بالجملة.
- الموزع**
- : الشخص المرخص له بممارسة أي نشاط يتعلق بتداول منتج طبي باستثناء الاستيراد والبيع المباشر للجمهور.
- صاحب حق التسويق**
- : الشخص الاعتباري المرخص له في الدولة بتسويق منتج طبي معين ويكون مسؤولاً عن كافة جوانب شروطه وترويجه ومنابعه في الدولة.
- التصنيع**
- : مجموعة النشاطات المتضمنة شراء المواد الأولية والمنتجات المستخدمة في التصنيع، وعمليات الإنتاج من تحضير أو تزييف أو إنشاق أو تغليف أو تغليف أي منتج طبي والرقابة الفرعية عليه أو اعتماد المنتج أو غيرها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المصنع**
- : المنشأة المعدة لتصنيع المنتجات الطبية كلها أو جزءاً.
- موافقة تصريح منتج**
- : الموافقة الصادرة من الوزارة للمصنوع المرخص في الدولة لتصنيع منتج طبي معين يشكل كلياً أو جزئياً.
- صاحب حق التصنيع**
- : المنشأة الصيدلانية المرخص لها بتصنيع المنتج الطبي جزئياً أو كلياً وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مكتب تسويقي**
- : المنشأة الصيدلانية المرخص لها بممارسة نشاط التعريف بالمنتجات الطبية لدى بعثaries مهنة الرعاية الصحية ومتابعة تداولها في الدولة.
- مكتب استشارات**
- : المنشأة الصيدلانية المرخص لها بممارسة نشاط تقديم الاستشارات المختصة في مجال تطبيقات مهنة الصيدلة.
- مخابر صيدلاني**
- : بالمنشأة الصيدلانية المرخص لها بفحص وختام المنتجات الطبية وبرقابة الجودة لها.
- الدراسات المخبرية**
- : الدراسات والأبحاث التي تجري على منتج طبي أو أكثر أو مكوناته ضمن نطاق المختبر والفحوصات المخبرية لمعرفة خواصه البيئية أو الكيميائية أو الفيزيائية.

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



أو الميكروبيولوجية أو الفيروسية التي لا تتضمن تجاري على الإنسان ويمكن تحريرها على الحيوان.

مرينز أبحاث : المشتارة الصيدلانية المرخص لها بإجراء الأبحاث السريرية أو التوافق الحيوي أو التكافؤ الحيوي والدراسات المتعلقة بقياس مستويات المكونات الفعالة في العوائل والأنسجة الحيوية.

الصيدلانية التركيبة : الصيدلانية المرخص لها بإعداد مستحضرات طبية بناء على وصفات طبية أو لتنمية احتياجات المنتجات الصحية من المنتجات التركيبة الازمة،
المواد والثباتات السامة : المواد والثباتات المحظوظة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذا الصنف من المواد والثباتات.

المواد المخدرة : المنتجات الطبية والدوائية وغيرها الحاوية على أي من المواد الفعالة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه، وتعديلاته، والمؤشرات العقلية.

المواد شبيه المراقبة : مواد أو أدوات غير مدرجة من ضمن المواد المخدرة والمؤشرات العقلية، ولكن يجب مراقبة حركتها داخل الدولة لأن سوء استخدامها قد يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة.

السليلة الكيميائية : مادة كيميائية تدخل في آية مرحلة من مراحل تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية أو المواد الخطيرة أو ذات التأثير النفسي أو السامة وفقاً للقائمين المرفقين بهذا القانون وأي تعديلات لاحقة.

المواد البيطرية : المواد المحظوظة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذا الصنف من المواد.

المحظوظة : المنتجات التي يصدر بتحديدها بمجال استخدامها الممنوعة قرار من الوزير.


المنتجات الطبية : المنتجات التي يصدر بتحديدها بمجال استخدامها الممنوعة قرار من الوزير.

الخطيرة : المنتجات والمواد التي يتطلب التداول الطبي والتجاري بثنائيها إجراءات وقائية خاصة وهي:

1. المواد والثباتات السامة.

2. المواد البيطرية المحظوظة.

3. المواد المخدرة والمؤشرات العقلية سواء كانت على هيئه مادة حرام أو داخل منتج طبى.



٤. المنتجات الطبية الخطيرة.

(المادة ٢)

نطاق تطبيق القانون

تصدر أحكام هذا القانون على المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية في الدولة بما فيها
المناطق الحرة، وذلك وفق الضوابط المنصوصة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

باب الثاني

تنظيم وتداول المنتجات الطبية

فصل الأول

الموافقة التسويقية وصاحب حق التسويق

(المادة ٣)


الموافقة التسويقية

لا يجوز تداول أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول من الوزارة على الموافقة التسويقية أو الموافقة على
التسويق الخصري طبقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير، وذلك دون الإخلال
بالتبرعات المعمول بها في شأن المستحضرات البيطرية.

(المادة ٤)

تقييم استيفاء المنتج للمع令مات البحثية

تصدر الموافقة التسويقية للمنتج الطبي الجديد أو لاستخدام جديد أو طريقة استعمال جديدة من الوزارة بناءً
على تقييم استيفاء المنتج للمع令مات البحثية التي ثبت قاعيته وسلامة استخدامه ومتانته لمواصفات
الجودة المعتمدة أو الموافقات التسويقية الصادرة للمنتج من قبل الدول المرجعية على أن يكون مقدم الطلب له
الحق في تسييره وفقاً للقواعد المقررة لملكية الفكرية والعلامة التجارية.



الله رب العالمين

(5) 534

الصورة المنشورة

يشترط لداول الملاجط الطبي الحصول على الموافقة التسويفية بوجود تسميره لهذا المنتج، ويشترط من التسميره المنشآت الطبية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

6 8311

الفصل الثاني عشر: المحاسبة

مع عدم الإخلال بأحكام الأحكام الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه، للوزارة إصدار الموافقة الشوبكية لمنتج صيدلاني مثيل، اعتقاداً على تكافهه جوياً وفروعياً مع منتج صيدلاني زلت العيادة القانونية الممتوحة له، وسبق أن صدرت موافقة شوبكية بشأنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

178 BALKI

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

٢٣- التعلم والذكاء، المنتجات الطيبة بما يائى:

٣- دور المدارس في تنمية قنوات التوزيع.


- 4- توفير الإمكانيات المطلوبة والأنظمة من أجل متابعة متطلبات الحصول على الموافقة التسويقية المنتج

٥- رصد أداء المنتج الطبي المريض بتسويقه، وتقي التقارير من قبل المشاكل الصحية من ناحية الفعالية وسلامة استخدامه وجودته.

6. إبلاغ الوزارة والجهة المعنية خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من العلم بالاعتراض الجائبية غير المتوقعة والتفاعلات المعاكسة غير المتوقعة، وبأي عرض جانبي خطير أو حدث معاكسة خطير تم التبليغ عنه أو رصده خلال تداوله أو خلال الأبحاث السريرية المحلية والعالمية التي تجرى عليه.

7. متابعة إجراءات سحب المنتج الطبي.

8. متابعة شؤون حماية براءات الاختراع وحقوق التصنيع للمنتج.



المادة (8)

بيع المنتج الطبي المسعف

1. لا يجوز بيع المنتج الطبي المسعف بأكثر من السعر المحدد له من الوزارة.
2. لا يجوز منح خصومات من الأسعار المحددة من الوزارة، ويجوز تحديد أسعار خاصة في نطاق تطبيق نظام نصرف الأدوية من قبل الجهات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.


المادة (9)

الغيرات المعين من قبل صاحب حق التسويق

يلزم الشخص المؤهل المعين من قبل صاحب حق التسويق بما يأتي:

1. تزويير المعلومات الدوائية أو العلمية عن المنتج الطبي المسبوق للمنشآت الصحية، وتفويي ذقنهها ومطابقتها للمعلومات المعتمدة بالوزارة.
2. إبلاغ الوزارة عن أي تغيير أو تحديث في طرق التصنيع أو التركيب أو مصدر المكونات الفعالة أو شكل أو تغليف أو طرق الفحص النوعي للمنتج الطبي، وعن أي استعمال جديد للمنتج الطبي أو أي تغيير أو تحديث أو إضافة أو حذف للاستعمالات المحددة ضمن العوائق التصويفية المخصوص على موافقتها على أي مما ذكر، ويلزم الوزارة بإبلاغ الجهات المعنية بالبيانات والمعلومات المبلغ عنها بعد اعتمادها.
3. رصد الآثار الجانبية للمنتج الطبي في الدولة، وإبلاغ الوزارة والجهات المعنية بأى عرض جانبي أو تفاعل معakens غير متوقع، أو حدث معakens خطير تسبب فيه المنتج الطبي في الدولة أو خارجها، خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ رصده.
4. متابعة تقارير المنتج الطبي ما بعد التسويق، وتقارير الفعالية وسلامة استخدامه وجودته أثناء تداوله في المنشآت الصحية بالدولة.
5. إخطار الوزارة والجهة المعنية بأى شكوى أو تقرير لسحب تشغيله المنتج الطبي أو المنتج كاملاً داخل أو خارج الدولة خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ القلم بالشكوى أو التقرير.

جَمِيعَ الْأَمْلَاكِ الْمُسْتَعِدَةِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّحِدَةِ



المادة (10)

(المسؤولية المترتبة)

يكون الشخص المؤهل مسؤولاً مع صاحب حق التسويق عن أي مخالفات لأحكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على جميع القوود والسجلات المتعلقة بنشاط توزيع وتفوز المنتج الطبي.

المادة (11)

تعليق وسحب المنتج الطبي

1. للوزارة تعليق تداول المنتج الطبي إذا استدعي الأمير التتحقق من المعلومات التي تفيد عدم جودته أو سلامته أو فعاليته، وتعين على اللجنة المختصة إصدار قرار بسحب المنتج الطبي كاملاً أو شفليات منه خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ التعليق، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ. إذا ثبت أن المنتج الطبي مغشوش أو غير مطابق لمواصفات الجودة أو سلامة الاستخدام أو الفعالية المعتمدة بالوزارة.

بـ. إذا ثبتت سمية المنتج الطبي أو ضرورة تحت طروف الاستعمال الموصى بها من الشركة الصناعية أو المسوقه.

جـ. إذا ثبت ظهور عرض جانبي غير متوقع أو خطير أو تفاعل معagens غير متوقع أو خطير للمنتج الطبي بعد استعماله تحت ظروف الاستعمال الموصى بها من الشركة الصناعية أو المسوقه.


دـ. إذا أثبتت المعاقة التسويقية للمنتج الطبي أو تم إيقاف إنتاجه في الدولة المرجعية لأسباب تتعلق بجودة المنتج.

هـ. إذا ثبت أن منتج المعاقة التسويقية للمنتج الطبي تم بناء على وثائق أو بيانات غير صحيحة أو بناء على استخدام طرق غير مشروعه.

وـ. إذا طرأ أي تغير على تركيبة المنتج، أو شكله، أو التغليف الداخلي، أو طريقة تصنيعه، أو موقعه، تصنيعه دون موافقة الإدارة المختصة.

زـ. إذا خالف أي شرط من الشروط المحددة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والنظم والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

2. في جميع الأحوال يتعين على كل من الوزارة والجهة المعنية التعميق فيما بينهما في شأن أي إجراءات يتم اتخاذها طبقاً لهذه المادة، كما يحق للجهات المعنية تعليق المنتج في المنشآت الصحية الحكومية



والخاصة الواقعة ضمن حدود اختصاص كل منها مع الالتزام بإبلاغ الوزيرة بذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (12)

الترخيص المؤقت

في حال ثبوت عدم توافر منتج طبی معین وعزم توفيره بدبل لـه في الدولة، يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة المختصة التي يجب أن تضم في عضويتها ممثلي عن الجهات المعنية، بإصدار ترخيص مؤقت لصاحب حق تسویق آخر أو أكثر، يتعدد بتوفیره في الدولة ضمن الوقت، وحسب السعر المعتمد من الوزارة، والكميات المتفق عليها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاختادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه.

الفصل العاشر

الدراسات السريرية وغير السريرية

المادة (13)


مظاهرات الدراسات غير السريرية والسريرية

يحظر إجراء الدراسات غير السريرية على الإنسان، كما يحظر إجراء أي دراسات سريرية قبل إجراء دراسات غير سريرية للتأكد مبدئياً من درجة أمان وفاعلية التدخل الطبی المزمع من الدراسات السريرية.

المادة (14)

شروط الدراسة السريرية

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر، لا يجوز إجراء أي دراسة سريرية أو دراسة توافر أو تكافؤ حيوي لمنتج طبی على أي إنسان إلا بعد موافقة الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال، وخطبوع من ستجرى عليه الدراسة السريرية لفحوصات الطبية الازمة لضمان سلامته، وذلك بعد الحصول على موافقة الخطيبة المتخصصة إقراره بالعلم بجميع تفاصيل الدراسة السريرية ومخاطرها المحتملة، وبعثثي من هذه الموافقة الدراسات السريرية من غير تحمل، مع إبلاغ الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال.



المادة (15)

الجهات المعتمدة لإجراء الدراسات السريرية

1. يجوز للوزارة أو الجهة المعنية اعتماد الجهات التالية لإجراء الدراسات السريرية:
 - أ. المستشفى العامة وال الخاصة.
 - بـ، الجامعات ومراكز البحث العلمي المتخصصة، وفي حال عدم إمكانية إجراء الدراسة السريرية فيها، فيجوز لها إجراؤها في المستشفيات المرخص لها بذلك.
 - جـ. المختبرات.
2. لا يجوز إجراء الدراسات السريرية والفحائل على العيادات الخلوية الخاصة بالدراسات في غير الجهات المعتمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (16)

الالتزامات الجهة التي يتم إجراء الدراسة السريرية لصالحها


لتلزم الجهة التي يتم إجراء الدراسة السريرية لصالحها بما يأتي:

1. إعداد مخطط للدراسة المراد إجراؤها على أن تتضمن المسوغات العلمية لها.
2. توفير أطباء مرخصين للإشراف على عملية الأشخاص الذين يجري البحث عليهم.
3. إبرام عقد تأمين لدى شركات التأمين العاملة في الدولة، لتنطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة.
4. الالتزام بتلبيس الممارسات الجيدة للدراسات السريرية الصادرة عن الوزارة.

المادة (17)

المجنة العليا لأخلاقيات الدراسات السريرية

1. تنشأ بالوزارة لجنة عليا لأخلاقيات الدراسات السريرية تضم مختلف الجهات المعنية، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير، ويكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالات الصحية والتشريعية والقانونية، وتختص بأخلاقيات الدراسات السريرية، على أن تكون من بين مهامها ما يأتي:
 - أـ. وضع السياسات المتعلقة بأخلاقيات الدراسات السريرية على المستوى الاتحاني.
 - بـ، دعم الابتكار والأبحاث العلمية في إطار احترام أخلاقيات الدراسات السريرية.
 - جـ. تشريع أي مقتضيات تساهم في تطوير التشريعات الاحادية الداعمة للأبحاث والابتكارات العلمية.




مع مراعاة أخلاقيات الدراسات السريرية.

- د. التنسيق بين الجهات المعنية في مجال أخلاقيات الدراسات السريرية.
 - هـ. اعتماد الانتقال بين مراحل الدراسات السريرية بحسب عدد المتطوعين محل الدراسة.
 - و. أي اختصاصات أخرى تتعلق بمحال عملها تكلف بها من قبل الوزير.
2. تتولى الجهة المعنية الاختصاصات الآتية:
- أ. العمل على تطبيق السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بأخلاقيات الدراسات السريرية على مستوى الجهة الصحية.
 - بـ. التنسيق مع اللجنة العليا لأخلاقيات الدراسات السريرية بالوزارة، بإخبارها بأي نتائج سلبية أو غير معروفة عن المنهج الطبيعي قد تظهر أثناء الدراسة أو يعدها.
 - جـ. الموافقة على إنشاء لجان فرعية بالمنشآت التي تقوم بإجراء دراسات سريرية وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.
 - دـ. أي اختصاصات أخرى تتعلق بمحال عملها تكلف بها من قبل رئيس الجهة الصحية.
3. الجهة المعنية تشكل لجنة أو أكثر للقيام بالاختصاصاتها المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (18)

اللجنة الفرعية لإجراء الدراسات السريرية

- تتولى الجهة المعتمدة لإجراء الدراسات السريرية تشكيل لجنة فرعية متخصصة، تكون أحصياؤها من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم قانوني، وتختص هذه اللجنة بما يأتي:
1. التأكد من صحة المسوغات العلمية لإجراء الدراسة.
 2. اعتماد مخطط الدراسة والمواقف على إجرائها ومتابعتها، والموافقة على الانتقال بين مراحلها.
 3. التأكيد من كفاية لفريق البحث وقدرته على إجراء الدراسة، والتزامه بالمعايير المعتمدة من الوزارة للممارسة المخبرية الجيدة.
 4. التأكيد من أن موافقة المتطوع على إجراء الدراسة عليه، قد ثبتت بإرادته الحرة دون أي تأثير عليها، بعد إعلامه بجميع جوانب الدراسة وأخبارها المختلة، وموافقةولي الأمر حال إجراء الدراسة على طفل مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والقوانين السارية في الدولة.
 5. التأكيد من عدم استخدام الطفولة كوسيلة للكسب المادي للمتطوع عدا ما يقتضي تعويضه عن ثقبات النطوع كلفات الانتقال من وإلى الجهة المعتمدة لإجراء الدراسات السريرية ومقابل التقبيل عن العمل.



6. أي اختصاصات أخرى تكفل بها من الجهة المعتمدة.

المادة (19)

الشراكات الباحث الرئيسي والجهة تجاه الدراسات المسريرية

على الباحث الرئيس المشرف على إجراء الدراسات المسريرية والجهة التي يجري بها البحث، الالتزام بمخطط الدراسة وتلقي الممارسات الجيدة للدراسات المسريرية المعتمدة، وتبليغ الجهة التي تجري الدراسة السريرية لصالحها، ورئيس اللجنة الفرعية في الجهة المعتمدة المشار إليها في المادة (18) من هذا القانون، والوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. وقوع حدث معاكس خطير خلال الدراسة على أن يتم التبليغ في مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من العلم بالحدث.
2. قبل القيام بأى تغيير في مخطط الدراسة لحماية الأشخاص الذين تجري عليهم الدراسة، أو في حالة الاستعجال عند إجراء التغيير نفسه.
3. التبليغ عن الطلب المسبب للتوقف عن إجراء الدراسة وعن انسحاب أي شخص تجري عليه الدراسة.

الفصل الثالث

الدراسات الخبرية

المادة (20)


المختبر المعتمد

لا يجوز اعتماد دراسة مخبرية أو شهادة تحليل منتج أو شهادة جودة نوعية لتشخيص أو تشخيص من منتج طبقي كوثيقة تجيز جودته أو شريطيه ما لم تكن قد أجريت وأعتمدت من قبل مختبر معتمد لدى الوزارة أو الجهة المعنية وفق الدليل المعتمد بقرار من الوزير.

المادة (21)

إجراءات وضوابط وشروط اعتماد المختبرات

تحدد إجراءات وضوابط وشروط اعتماد المختبرات المذكورة في المادة (20) من هذا القانون والشهادات الصادرة منها، بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية.



الأصل الرابع
تصنيع المنتج الطبي
المادة (22)

شروط تصنيع المنتج الطبي

لا يجوز تصنيع أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، بشرطه أن يتم تصنيعه في مصنع مرخص له أو معتمد بالدولة، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (23)
التصنيع الجيد

يصدر بقرار من الوزير الشروط والمتطلبات الخاصة بالتصنيع الجيد التي يجب توافرها لدى مواقع تصنيع المنتجات الطبية، وكذلك الإدارة المختصة بالرقابة على الالتزام بها.

المادة (24)

الغاء الموافقة من الإدارة المختصة


الإدارة المختصة إلغاء الموافقة على تصنيع المنتج الطبي إذا لم يلتزم صاحب الموافقة للحصول على الموافقة التسويقية المنتج دون عذر مقبول خلال سنتين من تاريخ صدور الموافقة على تصنيع المنتج.

المادة (25)

الغاء الموافقة من الوزير أو من يفوته

يصدر الوزير أو من يفوضه بناء على توصية اللجنة المختصة، قراراً بإلغاء الموافقة على تصنيع المنتج الطبي في الدولة وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص بالتصنيع أو اعتماد المنتج قد تم بناء على وثائق غير صحيحة.
2. إذا صدر قرار يستوجب حظر تصنيع المنتج في الدولة أو في بلد المنشأ أو أي من الجهات المرجعية المعقدة لدى الوزارة.
3. إذا ثبت تكرار عدم تطبيق المصنع لأسباب ممارسة الصناعة الجيدة بما يؤثر على جودة المنتج الطبي.



4. إذا ثبت عدم سلامة ونماونية المنتج أو تكرار عدم مطابقته لمعايير الجودة المعتمدة عند إجراء الفحوصات المخبرية التي تجرى في المختبرات المعتمدة في الدولة، ويحدد قرار من الوزير عدد مرات التكرار الذي يستوجب إلغاء الموافقة على الصنف.

5. إذا صدر قرار يستوجب حظر نشاط المنتج في الدولة أو في بلد المنشأ أو أي من الجهات المرجعية المعتمدة لدى الوزارة.

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المنتج الطبي والمواد الدوائية

المادة (26)

موافقة الوزارة

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي منتج طبي أو أي مواد أولية تدخل في صناعته إلا بموافقة الوزارة، ويجوز للوزير تفويض الجهة المعنية في هذا الشأن، وذلك في حدود المنتجات الطبية المعدة لل استخدام من قبل المنشآت الصيدلانية الحكومية التابعة لها.

المادة (27)

تعيين منشأة صيدلانية


على صاحب حق التسويق تعيين منشأة صيدلانية مرخص لها بالاستيراد كمصدر للمنتج الطبي الذي حصل على حق تسويقه، وأن يعين منشأة صيدلانية أو أكثر مرخصة للغزو كمزرع له في الدولة، وفي جميع الأحوال يتلزم صاحب حق التسويق بالحصول على موافقة الوزارة على التعيين، ومتى تغيرت تشريعات المنتج الطبي في مختلف قنوات التوزيع في الدولة.

المادة (28)

الاستعمال الشخصي للمنتج الطبي

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد جلب أو حيازة أو إحرار المنتج الطبي بصحبة أي شخص غيره تخوله الدولة للاستعمال الشخصي.

الرئاسة العامة للإحصاء
رئيس دائرة الإحصاءات التكميلية



الفصل السادس
تفاول المنتج الطبي
المادة (29)

المادة العليا للسياسات الدولية

تشكل بقرار من الوزير الجهة العليا للسياسات الدولية، وتضم من بين أعضائها مستشارين عن الوزارة والجهات المعنية، وتحتسب باقتراح السياسات المتقدمة بتناول وتسخير ومراقبة المنتجات الطبية في الدولة، كما تختص باعتماد قواعد وشروط وإجراءات الحصول على موافقة شسوئية المنتجات الطبية، ويحدد قرار تشكيلها إجراءات ونظام عملها.

المادة (30)

توفير المنتج الطبي

لا يجوز لصاحب حق التسويق أن يمْسِع بصورة غير مشروعة أو بهدف الاحتكار عن توفير المنتج الطبي الحالى على موافقة شسوئية له وفقاً للأحكام هذا القانون.

المادة (31)

المنتج الطبي بوصفة طبية

يُحظر على المنشآت غير الصيدلانية بيع أو عرض أو تخزين أو تداول أي منتج طبي، بغيرها أصلحة تقديم وصفة طبية.

المادة (32)


المنتج الطبي بغير وصفة طبية

يحدد بقرار من الوزير أنواع المنشآت غير الصيدلانية التي يسمح لها ببيع وعرض وتخزين وتناول المنتجات الطبية التي تصرف دون وصفة طبية، وبأسماء هذه المنتجات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (33)

المعلومات والبيانات

لا يجوز تداول أو تسويق أي منتج طبي مالم تكن المعلومات والبيانات الصادرة على البطاقة الداخلية والخارجية والنشرة الداخلية للمنتج مماثلة للمعلومات والبيانات للجودة الواردة ضمن الم incontri الخاص بالموافقة



التسويقية الصادرة له، وتحدد اللجنة المختصة البيانات الواخذه شعبيتها بكل من البطاقة الداخلية والخارجية، ونشرة المعلومات المنتج الطبي، وتعين استخدام اللغتين العربية والإنجليزية على الأقل بالشارة الداخلية عدا أحوال الضرورة التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (34)

عبارة بالعبوات الخارجية

يلتزم كل من المصانع وصاخب حق التسويق والموزع بيان توضيع على العبوات الخارجية لمنتجات الرعاية الصحية بغير غير قابل للمحو العبارة التالية: "هذا المنتج غير مخصص لشخص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض".

المادة (35)

إبلاغ بالنتائج الطبية أو الضارة

يجب على المشات الصيدلانية والمشات الصحية وممارسي مهنة الرعاية الصحية العاملين بهذه الجهات إبلاغ الوزارة والجهة المعنية عن آية نتائج سلبية أو ضارة للمنتج الطبي، بشأن عدم تطابق جودته للمعايير المعتمدة لدى الوزارة، خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بذلك.

المادة (36)



وصف المنتج الطبي

١. لا يجوز للأطباء وصف المنتج الطبي لامتدادات جديدة غير محددة في الشارة الداخلية، أو وصف منتج طبي لم يتمكن للحصول على موافقة التسويقية، إلا بعد الضرورة الموجبة لذلك، بشرط عدم توفر البديل المكافئ ويكون ذلك بموافقة المريض.
٢. يحظر على أي من ممارسي مهنة الرعاية الصحية المرخصين، التسريح أو وصف أو صرف أي منتج طبي مالم يكن مخولاً بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (37)

ممارسو مهنة الرعاية الصحية من الفير

يحظر على ممارسي مهنة الرعاية الصحية المرخصين من غير الصيدلانية وفني الصيدلة، دفع أي منتج طبي بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد موافقة الوزارة أو الجهة المعنية.



الصيادلة
وزير الصحة رئيس مجلس إدارة الصيادلة

المادة (38)

حظر وصف المنتج لنفعه شخصية

يحظر على ممارسي مهنة الرعاية الصحية وصف أي منتج طبي أو النسخ به بغرض تحقيق نفعه شخصية.

الفصل السابع

ترويج المنتج الطبي والإعلان عنه

المادة (39)

حظر الإعلان وهلاك جوازه

أ. يحظر الإعلان أو الدعاية أو الترويج للجمهور بأى وسيلة عن أي منتج دوائى يصرف بمحضها وصفة طبية.

2. تجوز بموافقة الوزارة:

أ. الإعلان أو الدعاية أو الترويج المنتج الطبي في المجالات والمصادر العلمية المعنية لمخاطبة ممارسي مهن الرعاية الصحية.

ب. الإعلان أو الدعاية أو الترويج للجمهور عن أي منتج طبي يصرف بدون وصفة طبية أو منتج رعاية صحية حاز على الموافقة التسويقية.

المادة (40)

صاحب حق التسويق


على صاحب حق التسويق الالتزام بأن تكون الإعلانات الترويجية المنتج الطبي وفقاً للشروط والقواعد المعتمدة من الوزارة.

المادة (41)

المرخص لهم

على المرخص لهم بتصنيع أو تمويق أو توزيع المنتج الطبي الامتناع عن أي تحريف أو تخييل أو سرقة أو انتقال علمي للدراسات والابحاث المنشورة، بما يؤثر على الحقوق القانونية المقررة لمالكى هذه الأبحاث.

رئاسة مجلس الأمة



المادة (42)

محظورات بشأن التداول والبيع

1. يحظر تداول المنتجات الطبية المغشوشة أو المغشوشة أو المتهببة الصالحة.
2. يحظر بيع عينات الدعاية المجانية للمنتجات الطبية، ويجب أن تظهر البطاقات الخارجية والداخلية لهذه العينات بشكل واضح، ويحظر غير قابل المحو، بعبارة «عينة طبية مجانية غير مخصصة للبيع» باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (43)

العينات المجانية

لا يجوز تزويد غير ممارسي مهنة الرعاية الصيدلية المخولين بالوصفات، بعينات مجانية من المنتجات الطبية بعرضها وصفتها للمريض، ويجب الاحتفاظ بسجل بين حركة كل صنف من عينات المنتجات المرافقية.

الباب الثالث

تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمستشفيات الصيدلانية


الفصل الأول

ترخيص ممارسي مهنة الصيدلة

المادة (44)

شروط الترخيص ل مباشرة الشفاعة وسيقل القيد

1. لا يجوز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو يعمل كفني صيدلة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة أو من الجهة المعنية في حدود اختصاصها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. ينشأ في الوزارة سجل وطني تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فني الصيدلة لهم بمزاولة المهنة في الدولة.
3. ينشأ في الجهة المعنية سجل خاص بها، تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فني الصيدلة الذين يختصون لهم بمزاولة المهنة.
4. يصنف الصيادلة بالسجلات الواردة في هذه المادة لفئات يحسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم.
5. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، شروط وجراءات وتحديث القيد بالسجلات المشار إليها.



الجهاز المركزي للرقابة على الأدوية والطوابع
رئيس ورئيسة الأمانات المترتبة بالجهاز

المادة (45)

واجبات الترخيص وتجديد الترخيص

1. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها النظر والموافقة على الطلبات المقسمة لترخيص أو تجديد تراخيص الأشخاص لمزاولة النشاط مهنة الصيدلي ومهنة فنيي الصيدلة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على الوزارة أن تحصل في طلب الترخيص خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسبباً، فإذا اقضت المدة المشار إليها دون رد اعتبر ذلك رفضاً للترخيص.

الفصل الثاني

واجبات ممارسي مهنة الصيدلة والأعمال المخولة عليهم


المادة (46)

واجبات الصيدلي المرخص

يجب على الصيدلي المرخص له بمزاولة أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة، أن يؤدي عمله وفق أصول ومبادئ مزاولة المهنة وتقاليدها، وأن يحافظ على شرفها ويكتم أسرارها وفق دليل مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات ممارسة مهنة الصيدلة بالدولة، وعليه بوجه خاص ما يأتي:

1. أن ينجز العمل في المشاورة الصيدلانية التي يحصل لها بالعمل فيها وفي حدود النشاط الذي يحصل له بمهارته وفقاً للشروط والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. أن يتوخي الدقة والأمانة في أدائه لبيمه.
3. أن يبلغ الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال بأى حالة ظهور عرض جانبي غير متوقع أو خطير أو تفاعل معاعكس غير متوقع أو حدث معاعكس خطير لمحتاج طبي خلال (15) خمسة عشر يوماً من حدوثه أو علمه به، على أن تتولى الجهة المعنية بإبلاغ الوزارة بأى حالة من الحالات الواردة بهذا البند.
4. أن يبلغ عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

ج. رئيس مجلس إدارة الصيدليات
رئيس مجلس إدارة الصيدليات



المادة (47)

الصيغة المصرفية

مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذا القانون، للصيادي السوري تقديم خدماته المتخصصة ومزولة الصيغة السريرية، بشرط أن تكون المزاولة في منشأة صحية مخصصة لتقديم الخدمات العلاجية للمريض، وبالشراكة مع الطبيب المعالج المرخص والمشرف على المريض، وله أن يمارس نوافذ خاصه بما يأقي:

1. تحديد ووصف خطة العلاج الدوائي للمريض أو التعديل فيها، شاملاً تدبير منتج طبي باخر، وذلك ما لم تكن قد صدرت تعليمات كتابية أو إلكترونية من الطبيب المعالج لمنع أي تعديل، وبخطير على الصيادي

السوري أن يقوم بأى إجراء للمريض قبل شخصه من قبل الطبيب المعالج المرخص.

2. أن تكون خطة العلاج الدوائي المحددة أو المعدلة، متواقة مع نظام (بروتوكول) استخدام المنتج الطبي

والأدلة الاسترشادية لعلاج الحالات المرضية.

3. أن يشارك الصيادي السوري الطبيب المعالج في سجل وبيانات المرضى الذين يرعاهم.

4. أن يخطر الطبيب المعالج بتطبيق الخطة أو تعديلها خطياً من خلال تسجيل البيانات الخاصة بالخطة أو التعديل فيها في سجل المريض المعد لاطلاع الطبيب المعالج والصيادي السوري معاً، وذلك خلال (24)

ساعة التي تلي البدء في تطبيق الخطة.

5. الانزمام بإرشاد المرضى وترويجهم بالمعلومات المتخصصة بكيفية تشمل: المعلومات الخاصة بالحالة المرضية، و باستخدام المنتجات الطبية، والخطة العلاجية الدوائية، كما عليه تقديم هذه الاستشارات الخاصة بهذه المعلومات المهنية الرعائية الصحية للأعضاء بالفريق الصحي المعالج للمريض.


6. أياً من المهام التالية يتشرط توافقها مع التعليمات العامة للمنشأة الصحية التي يعمل بها، وأنظمة استخدام المنتجات الطبية (بروتوكولات):

أ. طلب إجراء الفحوص الروتينية الخاصة بتقييم حالة المريض ذات العلاقة باختيار وتحديد خطة العلاج الدوائي، والتي تشمل قياس النبض والحرارة وضيقطن الدم وسرعة التنفس.

بـ. طلب إجراء الفحوص المخبرية ذات العلاقة باختيار وتحديد خطة العلاج الدوائي.

جـ. إعطاء المريض الجرعة من العلاج بالتوافق مع تعليمات الطبيب مثل الحقن والتطعيمات

المختلفة.



المادة (48)

مخالفات على المريض له

لا يجوز للمريض له مزاولة مهنة الصيدلة أن يرتكب عملاً فيه إخلال بواجبات المهنة أو خرق على مقتضى الأمانة أو الشرف، ويحظر عليه بوجة الخصوص ما يأتي:

1. القيام بأي عمل يؤدي إلى الحظر من كرامته المهنية كالمماضية غير المشروعة أو العظيم غير اللائق أو التدخين في مكان العمل.

2. أن يطلع أحداً على الأدواء التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة إليه، أو على الأدواء الواردة في هذه الوصفة التي تكون قد وصلت إلى علمه على أي نحو آخر، بسبب ممارسته لمهنته، إلا وفق ما يقتضيه القواعد المعمول بها في الدولة.

3. اقراض أسلوب غير مشروعة لدفع المرضي إلى شراء المنتجات الطبية من المنشآة التي يعمل بها.

4. منع المنتجات الطبية من التداول أو إخفاوها أو بيعها بسعر يختلف عن السعر المقرر من الوزارة.

5. تغيير المنتجات الطبية التي بحوزته كماً ونوعاً وشكلاً على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

6. بيع المنتجات الطبية غير الصالحة للاستهلاك أو المعيبة أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لم تكن المعاقة الشبيهة من الوزارة أو المختلبة أو المهرمية التي أدخلت إلى الدولة بطرق غير مشروعة.

7. مزاولة نشاطات طبية أو رعاية صحية غير المريض له بمزاولتها، كالتشريح أو تشخيص الأمراض، عدا ما يتعلق منها بالإسعافات الأولية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8. صرف المنتجات الطبية التي تحتاج لوصفة طبية دون وجود هذه الوصفة.

9. صرف وصفات طبية يرمز أو إشارة غير العتق عليها علمياً.

10. الإنفاق مع طبيب أو ممارس مهنة الرعاية الصحية المخول بوصف المنتجات الطبية، على كتابة وصفات بطريقة خاصة أو بعلامات أخرى متعددة عليها بينهما.


11. تجريح أي من ممارسي مهنة الرعاية الصحية أو توجيه الإنقاد لهم أمام الغير.

المادة (49)

الوصفة الطبية

لا يجوز للصيدلي، المريض له، أن يصرف المنتجات الطبية، دون وصفة طبية، إذا كان صرفها يستوجب ذلك، وفي جميع الأحوال يشترط في الوصفة أن تكون:

اللائحة التنفيذية




الجهاز التنفيذي
رئيس دولة الامارات المستبددة الراية

1. موثقة يخط واضح أو مطبوعة إلكترونياً وبلغة مفهومة.
2. صادرة من ممارس مهنة الرعاية الصحية المرخص له بتحرير الوصمة الطبية.
3. موضح بها اسم ممارس مهنة الرعاية الصحية الذي حرر الوصمة وختمه وتوقيعه وتاريخ تحرير الوصمة.
4. محتوية على الاسم العلمي أو الاسم التجاري أو كل منهما، وشكله الصيدلاني، ومعياره، وطريقة تناوله، ومدة استعماله.
5. موضح بها اسم المريض، الثلاثي، وعمره، وزنته، وعنوانه، ورقم هويته، ورقم هاتفه.
6. محتوية على معلومات حول التفاعلات التحسسية المحتملة للمريض إن وجدت.
7. متفقة مع أي اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (50)

الوصفة الطبية للمواد المخدرة أو المؤشرات العقلية

1. لا يجوز للصيدلي أن يصرف الوصفات التي تتضمن المنتجات الدوائية التي تحتوى على المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 وتعديلاته المشار إليه، ما لم تكن متوافقة للشروط الآتية:
 - أ. أن تكون الوصمة الطبية محررة على النموذج المعهود والم رقم من الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الاختصاص.
 - ب. أن تكون مكتوبة بماندے غير قابلة للمحو أو التعديل أو مطبوعة إلكترونياً.
 - ج. أن تتضمن الوصمة اسم المنتج الدوائي التجاري، وأسم المكون الفعال، العلمي، ومقدار المنتج الدوائي، والجرعة بالأرقام والحراف، وطريقة ومدة استعماله، باسم المريض الثلاثي، ورتبته، وعنوانه.
 - د. ألا تزيد الجرعة الموصوفة بما ورد في المرجع العلمية المعهود، بها بالوزارة.
2. لا يجوز صرف الوصفة الطبية للمنتجات الخالية المراقبة، إذا كان قد مضى على تحريرها مدة تزيد على الفترة المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. يجوز صرف الأدوية بموجب الوصفات الإلكترونية وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من الوزير.



(المادة 51)

تبديل أو تغيير ماركة ورقة الوصفة الطبية

لا يجوز للصيادي أن يبدل أو يغير شيئاً مما ورد في الوصفة الطبية إلا بعد أخذ رأي من أصدرها كتابة، ويستثنى من ذلك قيام الصيادي بتعديل منتج صيدلاني بمنتاج صيدلاني مشابه وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة 52)

صرف الوصفة الطبية المكررة

لا يجوز للصيادي أن يكرر صرف الوصفة الطبية التي تحتوي على المواد المراقبة وشبيه المراقبة ولها خاصية التراكم في الجسم، أو يؤدي إلى التعود على استعماله، أو إلى الإدمان، مالم يكن مؤشرًا عليها بتكرار الصرف من أصدرها، وذلك في خطوة أمنة المنتجات التي يصدر بها قرار من الوزير.

(المادة 53)

الخطأ في الوصفة الطبية

إذا وجد الصيادي خطأ في الوصفة الطبية المقدمة إليه أو شك في شأن بعض بياناتها، فعليه أن يتصل بمن أصدرها لاستيضاح ذلك، وأن يعيدها إليه إذا لم يقبل الاستيضاحات التي قدمها، وفي هذه الحالة يجب على من أصدر الوصفة أن يضمنها بما يحب من توضيحات مع التوقيع من جديد بجانب تلك التوضيحات.

(المادة 54)


تسجيل الوصفات الطبية

على الصيادي أن يسجل الوصفات الطبية المتعلقة بالمواد والمنتجات المراقبة وشبيه المراقبة التي تم صرفها في السجلات التي يحددها قرار من الوزير، وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة 55)

حظر الوصفة الطبية للنفس أو لقربه

لا يجوز المزاول إحدى مهن الرغائية الصناعية المرخص له بتحرير الوصفة الطبية، أن يحرر لنفسه أو زوجه أو أقاربه حتى المدرجة الثانية وصفة طبية للمواد والمنتجات المراقبة.



الفصل الثالث

ترخيص المنشآت الصيدلانية

المادة (56)

شروط الترخيص

1. لا يجوز لأي شخصفتح منشأة صيدلانية مالم يكن متقدماً بجنسية الدولة وحاصلأ على ترخيص من الوزارة أو الجهة المعنية في حدود نطاق اختصاصها.
2. في حالة مزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير أو تسويق المنتجات الطبية في الدولة، يتشرط الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة (57)

مدة الترخيص

يكون الترخيص بفتح المنشأة الصيدلانية صالحأ لمدة التي تحددها الأدلة التنفيذية لهذا القانون، وعلى صاحب الترخيص أن يلتزم بممارسة النشاط خلال المدة المحددة لصالحة الترخيص.

المادة (58)


حظر النشاط غير المرخص

يجدر على المنشآة الصيدلانية بممارسة أي نشاط غير المرخص لها به، كما لا يجوز لها التعامل مع منشآت غير مرخص لها بتدال المنتجات الطبية في الدولة، ويكون مدير المنشأة مسؤولاً عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (59)

نقل المنشأة الصيدلانية

مع مراعاة التشريعات المعنول بها في الدولة، لا يجوز نقل أي منشأة صيدلانية من مكان إلى آخر، أو إجراء أي تغيير في مخططها الصادر بموجبه ترخيصها، بغير موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاص كل منها.



المادة (60)

التنازل عن الملكية

دون الإخلال بالشروط المعمدة بها في الدولة، يجوز بموافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاص كل منها، التنازل عن ملكية المنشأ الصيدلانية للغير، وفقاً للشروط التي تحددها الأئحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

ترخيص الصيدليات

المادة (61)

شروط الترخيص

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بفتح صيدلية أن توكل إدارتها فنياً لصيدلي مرخص متشرع للعمل فيها، وأن تتوافق في الصيدلية الشروط الفنية والصحية المحددة بقرار من الوزير.

المادة (62)

الصيدلية التركيبة

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بتأسيس شاطق في مجال الصيدلية التركيبة أن توكل إدارة الصيدلية فنياً إلى صيدلي مرخص متشرع للعمل فيها، وأن تتوافق في الصيدلية الشروط الفنية والصحية المحددة بقرار من الوزير.


المادة (63)

غلق الصيدلية طبقاً

أ. تصدر الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال، قراراً بإغلاق الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. انتقال ملكية الصيدلية إلى شخص آخر دون موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها.

بـ. عدم وجود صيدلي مرخص على الصيدلية، أو عدم تعيين صيادلة مرخصين لإدارتها بالعذر المطلوب طبقاً لما تحدده القرارات والنظم والتعليمات الصادرة عن الوزارة.



ج. ارتكاب مخالفات جسيمة بحسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، يتطلب على استمرار فتح الصيدلية قبل إزالتها بأضرار بالصحة العامة.

2. في جميع الأحوال يتبع إحالة الأمر إلى لجنة التأديب المشار إليها في المادة (102) من هذا القانون، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإغلاق للنظر فيه وإثبات المسؤولية التأديبية، في مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة (64)

إلغاء ترخيص الصيدلية

تصدر الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال، قراراً بإلغاء ترخيص الصيدلية بعد إجراء تحقيق وفق أحكام هذا القانون، في أي من الحالات الآتية:


1. مزاولة الصيدلية شرعاً غير مرخص لها به.
2. إذا ثبت أن الحصول على الترخيص بفتح الصيدلية كان نتيجة تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة.

3. بقاء الصيدلية مغلقة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متالية دون جذر سبب.
4. عدم مباشرة العمل في الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص بفتحها دون جذر مقبول.
5. ارتكاب مخالفات جسيمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
6. تناول منتجات طبية مغشوشة أو غير صالحة للإستعمال.

المادة (65)

تفبيب الصيدلي المسؤول

إذا تقيب الصيدلي المسؤول عن الصيدلية، يجب على المالك أن يعهد بمسؤوليتها إلى صيدلي مرخص، وذلك بعد موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها، ويجوز في هذه الحالة أن يمنع الترخيص لمدة محددة وفقاً للشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



المادة (66)

سلسلة الصيدليات والصيدليات الإلكترونية

1. يجوز للرخصان بفتح أكثر من صيدلية وفقاً لظام سلسلة الصيدليات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يجوز للمنشأة الصيدلانية تقديم خدماتها إلكترونياً وفقاً لظام بصدره الوزير.

المادة (67)

عدم جواز الفحوصات الطبية في الصيدلية

لا يجوز أن تتخذ الصيدلية مكاناً للفحوصات الطبية، ويقتصر عملها على الأنشطة المرخصة لها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (68)

الصيدليات التابعة

يجوز للوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها، إصدار رخصان فتح صيدليات خاصة تابعة لأحدى الجهات الحكومية غير الصحية أو المنشآت العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات التفع العامل أو المبتكفيات والمراكز الطبية الخاصة، بشرط أن تكون هذه الصيدليات تحت إدارة صيدلي مروضن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط فتح هذه الصيدليات ونظم العمل بكل منها.


الفصل الخامس

الرخصان بفتح المستشروعات الطبية

المادة (69)

شروط توسيع فتح المستشروعات الطبية

1. أمع عدم الإخلال بالشروط المخولة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشرط للرخصان بفتح المستشروع الطبي الحصول على رخصان من الوزارة وأن يكون المستشروع الطبي تحت إدارة صيدلي مرخص ومترغب بالإشراف عليه، وأن يكون مستوفياً للشروط الفنية والصحية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.




2. استثناء من شرط الصيدلي المتبع لإدارة المستودع المشار إليه في البند السابق إذا اقتصر نشاط المستودع الطبي على المعدات الطبية. جاز أن يتولى إدارته مهندس معدات طبية مع الالتزام بباقي الشروط الأخرى بالبند السابق.

المادة (70)

الغلق الاحتياطي أو إيقاف الترخيص

1. تصدر الجهة مانحة الترخيص في حدود نطاق اختصاصها، قراراً بإغلاق المستودع الطبياحتياطياً أو إيقاف ترخيصه مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. انتقال ملكية المستودع الطبي إلى شخص آخر دون موافقة الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال.
 - ب. انتقال المستودع الطبي من المكان المريح فيه قبل الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال.
 - ج. ارتكاب مخالفات جسيمة، يترتب على استمرار عمل المستودع الطبي قبل إزالتها أضرار بالصحة العامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - د. عدم وجود صيدلي مرخص متفرغ لإدارته.
2. يصدر قرار الإغلاق الاحتياطي أو قرار إيقاف الترخيص مؤقتاً بناء على تقرير تقييم من الإدارة المختصة بذلك في الوزارة أو الجهة المعنية في نطاق حدود اختصاصها، وبالنسبة للمستودع الذي يباشر نشاط الاستيراد أو التصدير فإن الجهة المعنية يتولى إصدار قرار الإغلاق الاحتياطي أو قرار إيقاف الترخيص مؤقتاً، فور تقديم طلب إليها في هذا الشأن من الوزارة.
3. في جميع الأحوال يتعنـى إحالـة الأمر إلى لجنة التأديـب المشار إليها في المادة (102) من هذا القانون خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إيقاف الترخيص أو الإغلاق، للنظر فيه وآليـت في المسؤـلية التأديـبية في مدة لا تجاوز عـشر أيام عمل من تاريخ وصـول الإحالـة إلى لجـنة التـأديـب، وعلى الجـهة المعـنية إخطـار الـوزارة بالـقرار الصـادر في هـذا الشـأن بالـنسبة لـالمـستودـع الـذـي يـباشر نـشـاطـ الاستـيرـاد أوـ التـصـدرـ فـورـ صـدورـهـ.



المادة (71)

إلغاء ترخيص المستودع الطبي

1. تصدر الجهة مانحة الترخيص في حدود نطاق اختصاصها قراراً بإلغاء ترخيص المستودع الطبي في أي من الحالات الآتية:
 - أ. تداول منتجات مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال.
 - ب. مزاولة نشاط غير الشاط المرخص له بمزاولته.
 - ج. إذا ثبت أن الحصول على الترخيص بفتح المستودع الطبي كان نتيجة تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة.
 - د. بقاء المستودع الطبي مخالفًا لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مقبول.
 - هـ. عدم سasherة العمل فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بفتح المستودع دون عذر مقبول.
 - و. عدم إزالة المخالفة في الموعد المحدد من قبل الوزارة أو الجهة المعنية وفقاً للمادة (70) من هذا القانون.
 - ز. ارتكاب مخالفة جسيمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على الجهة المعنية إخطار الوزارة بقرار إلغاء ترخيص المستودع الطبي الذي يزاول نشاط الاستيراد أو التصدير فور صدوره.

المادة (72)

الاحتفاظ بسجل عام أو نظام معلوماتي

على الصيدلي المسؤول عن المستودع الطبي أن يحتفظ بسجل عام أو نظام معلوماتي، يسجل فيه بانتظام نوع وكمية المنتجات الطبية والمواد الكيميائية الواردة للمستودع، وتاريخ توريدها، والمقادير التي تم صرفها من المستودع الطبي، والجهة التي صرفت لها بانتظام، ويجب عليه أن يحتفظ بسجل خاص بالمواد والمنتجات المراقبة.

ويكون كل من المالك والصيدلي المسؤول عن إدارة المستودع الطبي، مسؤولين تضامنياً عن هذه السجلات وصحة البيانات المثبتة فيها.



المادة (73)

وضع لاصق التسغیرة

على المستودع الطبي وضع لاصق التسغیرة المعتمد من الوزارة على الغلاف الخارجي للمنتج الطبي بشكل واضح قبل بيعه وتسليمها.

ويكون كل من صاحب حق التسويق والمصايدلة المسئولين بالمنشآت الصيدلانية وماكينها مسؤولين مسؤولية تضامنية عن وضع لاصق التسغیرة المعتمدة من الوزارة على الغلاف الخارجي للمنتج.

المادة (74)

شرط التسلیم أو البيع

يحظر على المستودع الطبي تسليم أو بيع المنتجات الدوائية أو الوسائل الطبية أو المواد الأولية لغير الصيدلي المرخص المسؤول في المنشأة الصيدلانية أو الجهة المرخص لها بتناولها.

المادة (75)

ترخيص الاستيراد والتصدير وموافقة صاحب حق التسويق

يحظر على المستودع الطبي استيراد أو تصدير أي منتج طبي ما لم يكن مرخصاً من الوزارة لنشاط الاستيراد والتصدير، كما يحظر على المستودع استيراد أو تخزين أو توزيع أو بيع أي منتج طبي دون موافقة صاحب حق التسويق المعتمد من الوزارة.


الفصل السادس

ترخيص المكاتب التسويقية

المادة (76)

شروط الترخيص

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مكتب تسويقي الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وأن يكون المسؤول عن إدارته مؤهلاً في إحدى المهن الصحية، ومنفرغاً للإشراف عليه، وأن يكون المكتب مستوفياً للشروط التي يحددها قرار من الوزير، وذلك دون الإخلال بأي تراخيص أخرى تنص عليها التشريعات المعمول بها في الدولة.



المادة (77)

محظورات على المكتب التسويقي

يحظر على المكتب التسويقي استيراد المنتجات الطبية أو تخزينها بعرض البيع أو التوزيع، ويجوز له الاحتفاظ بالعينات المجانية بعرض التعريف بها، على أن تختتم كل عينة منها بما يقيد كونها مجانية وغير مصرح ببيعها.

الفصل السادس

ترخيص مكاتب الاستشارات الصيدلانية

المادة (78)

شروط فتح المكتب

دون الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مكتب للاستشارات الصيدلانية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وأن يكون المسؤول عن المكتب صيدلانياً متفرغاً للإشراف والتحكم المباشر، ومرخصاً له بالعمل بالاستشارات الصيدلانية، وأن يكون كل من المكتب وفريق العمل به مستوفياً للشروط التي يحددها قرار من الوزير.

المادة (79)

محظورات على مكتب الاستشارات

يحظر على مكتب الاستشارات الصيدلانية استيراد أو تصدير أو توزيع أو تخزين المنتجات الطبية، وتحدد اللائحة التقنية لهذا القانون اختصاصات مكاتب الاستشارات الصيدلانية التي يقوم بها المكتب.

الفصل الثامن


ترخيص المختبرات الصيدلانية وضوابط الأبحاث

المادة (80)

شروط فتح المختبر الصيدلاني أو مكتب الأبحاث

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بفتح المختبر الصيدلاني أو مركز الأبحاث ما يأتي:

1. أن يكون الترخيص صادرًا من الوزارة.
2. أن يكون المسؤول عن المختبر الصيدلاني أو مركز الأبحاث شخصاً مؤهلاً متفرغاً للإشراف فنياً عليه، ومرخصاً له وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



3. أن يكون المختبر أو مركز الأبحاث مطابقاً لشروط السلامة، وأن تتوفر فيه الإجراءات الوقائية لضمان عدم تسرب أي مواد للبيئة.
4. أن يكون المختبر الصيدلاني أو مركز الأبحاث مستوفياً لأي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (81)

محظورات على المختبر أو مركز الأبحاث

باستثناء المواد الكيميائية المستخدمة للتحاليل والمنتجات الطبية المعدة للدراسة والأبحاث، لا يجوز للمختبر أو مركز الأبحاث استيراد أو تصدير المنتجات الطبية أو تخزينها بغرض البيع أو التوزيع أو بعرض الدعاية أو التغليف بها.

المادة (82)

الممارسة الخبرية الجديدة

على المختبر الصيدلاني المرخص ومركز الأبحاث المرخص، الالتزام بالمعايير المعتمدة من الوزارة للممارسة الخبرية الجديدة.

المادة (83)


الابحاث والاختبارات على البشر

يُحظر على المختبر الصيدلاني إجراء أية أبحاث أو اختبارات على البشر لأى سبب.

المادة (84)

نتائج التحاليل الخبرية

يصدر المسؤول عن المختبر الصيدلاني شبكات اعتماد نتائج التحاليل الخبرية وفقاً لمعايير الجودة المعتمدة من الوزارة، وعليه الاحتفاظ بسجلات البيانات الخاصة بالتحاليل وفقاً للنظم والإجراءات التي تحذّلها الوزارة.



الفصل العاشر

التوصيص بفتح مصنع المنتجات الطبية

المادة (85)

شروط ترخيص مصنع المنتجات الطبية

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مصنع المنتجات الطبية الحصول على ترخيص من الوزارة بما للشروط والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير على أن يكون المالك مثمناً بجنسية الدولة.

المادة (86)

غلق المصنع احتياطياً أو إيقاف ترخيصه

1. تصدر الوزارة من تلقاء نفسها وبالتبني مع الجهات المعنية أو بناءً على توصية من الجهات المعنية، قراراً بإغلاق المصنع احتياطياً أو إيقاف ترخيصه مؤقتاً، في أي من الحالات الآتية:

أ. انتقال ملكية المصنع إلى شخص آخر دون موافقة الوزارة.

ب. انتقال المصنع من المكان المرخص فيه قبل الحصول على موافقة الوزارة.

ج. ارتكاب مخالفات جسيمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، يتزامن على استمرار عمل المصنع قبل إزالتها إصداره بالصحة العامة.

د. عدم وجود أشخاص مؤهلين للإشراف والتحكم المباشر طبقاً للقواعد المعروفة بها في هذا المجال.

2. في جميع الأحوال يتعين إخالة الأمر إلى لجنة التأديب المشار إليها في المادة (102) من هذا القانون

خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إيقاف الترخيص أو الإخلال، للنظر فيه والبت في المسؤولية التأديبية

في مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الأمر إليها.


المادة (87)

إلغاء ترخيص المصنع

تصدر الوزارة من تلقاء نفسها وبالتبني مع الجهات المعنية أو بناءً على توصية من الجهات المعنية، قراراً بـإلغاء ترخيص المصنع وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. تصنيع أو تداول منتجات مخلوقة أو غير حالجة الاستعمال.

2. مزاولة نشاط غير النشاط المرخص له بمزاولته.



3. إذا ثبت أن الحصول على الترخيص بفتح المصنع كان نتيجة تقديم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة.

4. بقاوه ملفاً لمدة ثلاثة أشهر متالية دون عذر مقبول.

5. عدم مباشرة العمل فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بفتحه دون عذر مقبول.

المادة (88)

معايير إدارة الجودة وضوابط التصنيع الجيد

على مصنع المنتجات الطبية الالتزام بمعايير إدارة الجودة المحددة وضوابط التصنيع الجيد والمعتمدة من الوزارة.

المادة (89)

إعادة التصنيع بمواصفات فنية جديدة

يحظر إعادة تصنيع منتج طبي مرخص بمواصفات فنية جديدة، إلا بعد حصول المصنع على موافقة تصنيع المنتج بهذه المواصفات من الوزارة.

الفصل العاشر

المواد والمنتجات المراقبة وشحنة المراقبة

المادة (90)


محظوظات المواد والمنتجات المراقبة والتعليمات الازمة بشأنها

مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر:

1. لا يجوز تركيب أي منتج طبي غير وارد في وصفة طبية معتمدة أو استيراد أو إعادة تصدير أي مادة أو منتج من المواد والمنتجات المراقبة، أو تركيبها على خلاف ما ورد في الوصفة الطبية دون إذن من الوزارة.

2. لا يجوز استعمال المكونات الفعالة التي تدخل في صناعة أي من المنتجات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلا في صنع المنتجات الطبية المرخص بتصنيعها.

3. يصدر الوزير التعليمات الازمة التي تكفل الوقاية من مخاطر المواد والمنتجات المراقبة وتحول دون إساءة استخدامها أو التعرض لآثارها.



المادة (91)

حظر وتدارك المواد والمنتجات المراقبة

تحدد بقرار من الوزير الضوابط المتعلقة بحفظ المواد والمنتجات المراقبة وتداركها.

المادة (92)

حيازة المواد والمنتجات المراقبة

مع مراعاة ما ورد في المادة (93) من هذا القانون، يحظر حيازة المواد والمنتجات المراقبة إلا بموجب تصريح صادر عن الوزارة أو الجهة المعنية ضمن حدود اختصاصها، وللذات التالية حصلاً:


1. الصيدلي المسؤول عن إدارة المستودع الطبي؛ وذلك عن طريق الاستيراد أو الشراء من من متوجع طبي آخر خاضع لرقابة الوزارة.
 2. الصيدلي المسؤول عن إدارة صيدلية، وذلك عن طريق الشراء من من متوجع طبي مرخص خاضع لرقابة الوزارة والجهة المعنية أو إداراتها ضمن حدود اختصاصها.
 3. الطبيب المرخص؛ وذلك لاستعمالها لأغراض مهنته، وتحدد الأئحة التنفيذية لهذا القانون مقدار المنتجات المراقبة التي يحق للطبيب حيازتها.
 4. مصانع الأدوية، بشرط أن تكون حائزها للمواد والمنتجات المراقبة أو المواد الأولية لتكويناتها الفعلية عن طريق استيرادها أو شرائها خاضعة لرقابة الوزارة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 5. المعاهد العلمية ومرافق الأبحاث، بشرط أن تكون خاضعة لرقابة الوزارة أو الجهة المعنية ضمن حدود اختصاصها.
- وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون حيازة هذه الفئات للمواد والمنتجات المراقبة مقتصرة على الأماكن التي يزاولون فيها مهنتهم.

المادة (93)

حالات صرف المواد والمنتجات المراقبة

لا يجوز للصيدلي المرخص المسؤول عن إدارة صيدلية، أن يصرف المواد أو المنتجات المراقبة للاستعمال الطبيعي إلا في الأحوال الآتية:

1. للمرضى، بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب يشري مرخص.
2. لأصحاب الحيوانات المريضة، بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب يبatri مرخص.



3. للأطباء، بمحض طبات، موافقة منهم تتعهدًا بأن المقادير التي يطلبونها من هذه المنتجات المراقبة أو الخطرة هي عيادتهم، وبنك وفقاً للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (94)

تناول المواد والمنتجات المراقبة

يشترط لتناول المواد والمنتجات المراقبة بين المنشآت الصيدلانية أو المنشآت الصيدلانية المخصصة، الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها طبقاً لهذا القانون.

المادة (95)

إجراءات استيراد المواد والمنتجات المراقبة

لا يجوز للمستودع الطبي وللمصنوع المنتجات الطبية، استيراد المواد والمنتجات المراقبة أو المواد الأولية لمكوناتها الفعالة، إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على طلب يقدم إليها بوقعة الصيغة المرخص بها المسؤول عن إدارة المستودع الطبي أو مدير المصنوع، يتضمن جميع التفصيلات الخاصة بالمواد والمنتجات المراقبة المطلوب استيرادها وكيفيتها وأنواعها، وكذلك طريقة شحنها، ومركز التخلص المعتمد بالدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التخلص الجمركي لهذه المواد.

المادة (96)


الجرأة الفوري للمواد والمنتجات المراقبة

على المسؤول عن عهدة المواد والمنتجات المراقبة في أي من الحالات المحددة بالمادة (92) من هذا القانون، أن يجري جرداً دوريًا على هذه العهدة، وإخبار الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال بنتيجة، وفي حال عدم الكشف عن أي نقص فيها، فيجب إخطار الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال خلال مدة لا تجاوز يومي عمل.

المادة (97)

المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا يجوز تناول المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة إلا وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.



وتحدد بقرار من الوزير قوائم المواد والمنتجات الطبية الخطيرة أو السامة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

المادة (98)

توقف الجهة عن العمل

في حال توقفت الجهة الصادر لها تصريح بحيازة المواد والمنتجات المراقبة عن العمل أو يخلى المسؤول عن عمادتها عنها لأى سبب، فإنه يتquin على هذه الجهة جزدها واتخاذ إجراءات تسليمها، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الأائمة التقنية لهذا القانون.

المادة (99)

المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة

تحدد بقرار من الوزير قائمة المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة، وشروط وضوابط تداولها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل العادي عشر

تناول السلاائف الكيميائية

المادة (100)

قوائم السلاائف الكيميائية

1. مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ويأتي قانون آخر ترقق بهذا القانون قائمتان بالسلاائف الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المنتجات الطبية والدوائية.


2. يجوز تعديل قائمتي السلاائف الكيميائية المرفقتين بهذا القانون بالإضافة أو الحذف، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير تضم في عضويتها: ممثلين عن الوزارة، وزارة الداخلية، والجهة المعنية، وأى جهة أخرى مختصة.

المادة (101)

محظورات السلاائف الكيميائية

يحظر جلب، أو استيراد، أو تصدير، أو تصنيع، أو استخدام، أو تحليل، أو إنتاج، أو حيازة، أو توزيع، أو استخدام السلاائف الكيميائية، أو الاتجار فيها، دون الحصول على إذن من الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات

الله اعلم



جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ
رَبِّنَا مَوْلَانَا إِلَهُنَا مَوْلَانَا
رَبِّ الْعَالَمِينَ

التي يصدر بتحقيقها قرار من الوزير، على أن يتضمن هذا القرار طريقة حفظ السجلات والمستندات المتعلقة بهذه المواد والسلائف الكيميائية.

ولا يجوز تخليص الإجراءات الجنائية الخاصة بالمواد والسلائف الكيميائية ما لم يكن إذن الاستيراد مرفقاً بمعاملة التخلص، وعلى الدائرة الجنائية المعنية أن تسترد إذن الاستيراد للمواد والسلائف الكيميائية بعد انتهاء عملية التخلص، وأن تعيده إلى الوزارة بعد التأشير عليه بما يفيد وصولها وتسليمها إلى صاحب الحق فيها.

باب الرابع

المطالبة الإدارية والقانونية والعقوبات الجزائية

الفصل الأول

المطالبة الإدارية والقانونية

المادة (102)

الجرائم القانونية

1. مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بآية قوانين أخرى، لجهة ترخيص المشتقات الصيدلانية والعاملين بها توقيع الجرائم التأديبية الآتية:

أ. بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها المشتقات الصيدلانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بتنفيذها:

1. التبيه الخطى.

2. الإنذار الخطى.

3. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم.

4. وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.


5. إلغاء الترخيص.

بـ. بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها مزاولو مهنة الصيدلة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بتنفيذها:

1. التبيه الخطى.

2. الإنذار الخطى.

3. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسين ألف درهم.



4. وقف ترخيص مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة.
5. إلغاء الترخيص.
2. يتم النظر في المخالفات التأديبية الواردة في البند (1) من هذه المادة، من قبل لجنة التأديب التي يتم تشكيلها لدى الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة (103)

سجل العزاءات

يتشا في كل من جهات الترخيص، سجل تدون فيه العقوبات التي توقع على المرخص لهم، وتقوم اللجان المختصة بالتأديب في الدولة بتبادل البيانات الخاصة بالمخالفات الواقعة على كل من المنشآت الصيدلانية والمهنيين حسب اختصاصات تلك اللجان.

المادة (104)

الظلم من العزاء التأديبي

1. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقاً للمادة (102) من هذا القانون، أن يتظلم من القرار أمام لجنة التظلمات المشكلة لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.
2. يجب ابتدء في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، بقرار مسبب ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له.
3. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.
4. في جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ جزاء الإيقاف عن العمل أو إلغاء الترخيص أو إغلاق المنشأة الصيدلانية في غير حالات الإغلاق الاحتياطي المحددة في هذا القانون، قبل انتهاء الميعاد المقرر للظلم أو الميعاد المقرر للبت فيه بحسب الأحوال.

المادة (105)

عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية

لا تخل المسائلة التأديبية وفقاً لأحكام هذا القانون، بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.



المادة (106)

الإخطار بالمخالفة بالجزاء التأديبي

تحظر الوزارة والجهة المعنية كل منهما الأخرى بالجزاء التأديبي الصادر، وذلك باستثناء جزء التثبيت والإذن والإغاثة والإدارية.

الفصل الثاني

العقوبات الجزائية

المادة (107)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من:

أ. قدم وثائق مزورة أو غير صحيحة، أو أذلى بيانات غير صحيحة أو لجاً للطرق غير مشروعة للحصول على ترخيص، بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المبندة له.

ب. خالف أي حكم من أحكام المواد: (44)، (46)، (56)، (57) من هذا القانون.

ج. زلول أي نشاط آخر مما يشمله هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من:

أ. تداول إحدى المواد أو المنتجات الطبية الخطيرة والسمامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب. خالف شروط وضوابط تداول المواد والمنتجات الطبية شبة المراقبة، المنصوص عليها في المادة (99) من هذا القانون.

ج. خالف أي حكم من أحكام المواد: (3)، (13)، (14)، (22)، (30)، (35)، (36)، (41)، (46)، (90)، (101) من هذا القانون.

المادة (108)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المواد: (7 بند 6)، (9 بند 5)، (19)، (30)، (33)، (35)، (36)، (46)، (48 بند 3)، (50)، (55)، (58)، (89)، (93) من هذا القانون.



2. لا تُحرك الدعوى الجزائية عن مخالفة أحكام المواد، (7 بند 6)، (9 بند 3 و بند 5) و (19) و (35) و (46) بند (3)، إلا بناء على طلب كتابي من الوزير، وللوزير التجاوز عن طلب تحريك الدعوى الجزائية إذا وجد أساساً مبررة لذلك.

المادة (109)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم، كل من:

1. خالف التسعيرة المعتمدة من الوزارة للمنتجات الطبية، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
2. شغل صيدلي أو فني صيدلي غير مرخص له أو مع علمه بالحصول على الترخيص بناء على غش أو تدليس.

المادة (110)


يعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم، ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، كل من:

1. غش أو قلد منتجاً طبياً أو مواد أولية أو كيميائية أو أغذية صحية أو مواد تجميل ذات مردود طبي، أو قام ببيعها للتغير، أو جلبها بطرق غير مشروعة، أو هربها إلى الدولة.
2. خالف حكم البند (1) من المادة (42) من هذا القانون.
3. خالف حكم أي من البندين (5) أو (6) من المادة (48) من هذا القانون.

المادة (111)

عقوبات تكميلية

1. في جميع الأحوال يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة، أن تحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غلقها نهائياً مع سحب الترخيص.
2. يتعين في حالة الإدانة الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة.
3. يتحمل المخالف تكاليف إتلاف المواد الضارة.



المادة (112)

حكم الإخلال بالعقوبة المئوية

لا تدخل العقوبات المقررة بهذا القانون على أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

باب الخامس

أحكام ختامية

المادة (113)

النظام من القرارات الصادرة لتنفيذها حكم هذا القانون

مع مراعاة المادة (104) من هذا القانون، يجوز لمن صدر منه قرار من القرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون، التظلم أمام لجنة التظلمات التي تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المعنية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، وعلى اللجنة أن تفصل في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إليها بقرار مسبباً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة (114)

مزاولة مهنة الصيدلة من الجهات الحكومية


الجهات الحكومية الإتحادية والمحليية مزاولة مهنة الصيدلة وفق الضوابط المنحدرة في هذا القانون ولاته التقديرية، والجهات الأخرى طلب الترخيصلازم لمزاولة مهنة الصيدلة وفق الضوابط الواردة في هذا القانون ولاته التنفيذية.

المادة (115)

ما يحوزه الضبط القضائي

يكون لموظفي الوزارة والجهة المعنية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المعنية، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون؛ وللرائع الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

رئيسي
وزير الامارات المتّحدة



(الفقرة 116)

الحصول على التراخيص الازمة

لا يعفي الحصول على التراخيص المتخصوص عليها في هذا القانون، من الحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها القوانين أو اللوائح أو النظم المعتمد بها في الدولة.

(الفقرة 117)

الاستثناءات

1. يستثنى المسمولون بأحكام هذا القانون بالمناطق الحرة من شرط التمتع بجنسية الدولة.
2. يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء المنشآت الصيدلانية المملوكة لغير المواطنين من شرط التمتع بجنسية الدولة.

(المادة 118)

ذو فنيق الأوضاع


على جميع المسمولين بأحكام هذا القانون وقت صدوره، توثيق أو صناعهم طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من الوزير تمديدها لمدة لا تجاوز في مجموعها خمس سنوات.

(المادة 119)

اللائحة التنفيذية لهذا القانون

1. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون على وجه الخصوص شروط وضوابط ما يأتي:
 - أ. توفير المنتجات الدوائية والوسائل الطبية الضرورية لحاجة المجتمع بشكل دائم.
 - ب. تداول المنتجات الطبية المترتب بها.
 - ج. الترخيص من الموقت الصيدلانية للذريعن.
 - د. الحفاظ على المنتجات الطبية أثناء صيانتها الصيدلانية.
2. تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
3. يصدر الوزير أي قرارات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الشورى



جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
رَبِّ الْإِلَامَاتِ الْمُتَّصِّلَةِ الْمُجَدَّدَةِ

المادة (120)

التفويض

لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بتفويض بعض اختصاصات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون إلى إحدى الجهات المعنية.

المادة (121)

الإلغاءات


يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه، والقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 المشار إليه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تتفيداً لهما بما لا يخالف أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين العمل باللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.

المادة (122)

إلغاء الحكم المخالف أو المتعارض

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بيان



بيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

(المادة 123)

نشر القانون والعمل به


ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنائي في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 22 / ربیع الآخر / 1441هـ

الموافق: 19 / ديسمبر / 2019م




الوزير المسؤول عن الامانة المركبة للقمع

القائمة رقم ١

List No. 1

رقم Number	Chemical Name in English	الاسمي الكيميائي باللغة العربية	CAS Number رقم تسجيل المركب الكيميائي
1	N-Phenethyl-4-piperidone (NPP)	فينيل-4-بيپريدون (NPP) N	39742-60-4
2	1-Phenyl-2-propanone	1-فينيل-2-بروپانون	103-79-7
3	3,4-methylenedioxymethyl-2-propanone	4-ميثيلين ديموكسي فينيل-2-بروپانون	4676-39-5
4	4-Anilino-N-phenethylpiperidine (ANPP)	4-أنيلino-N-فينيل بيبيريدين (ANPP)	21409-26-7
5	Acetic Anhydride	أنهيدريد الخل	108-24-7
6	alpha-Phenylacetoacetone nitrile (APAAN)	ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيترين (APAAN)	4468-48-8
7	Ephedrine	إيفيدرين	299-42-3
8	Ergometrine	إيرغومترین	60-79-7
9	Ergotamine	إيرغوتامين	113-15-5
10	Isosafrolé	إيسوسافرول	120-58-1
11	Lysergic acid	حمض الليسرجيک	82-58-6
12	N-Acetylanthranilic acid	حمض ن-أسيتيل الأنثراينيك	89-52-1
13	Norephedrine	نوإيفيدرين	14838-15-4
14	Phenylacetic acid	حمض فينيل أسيتيك	103-82-2
15	Piperonal	بيپروناول	120-57-0

الشورى



الوزير رئيس مجلس الادارات العاملة بالوزارة

16	Potassium permanganate	برمنتانات البوتاسيوم	7722-64-7
17	Pseudoephedrine	سوذوايفيدرين	90-82-4
18	Safrole	سافرول	94-59-7

القائمة رقم 2

List No.2

Number رقم	Chemical Name In English	الاسمي الكيميائي باللغة العربية	CAS Number رقم تسجيل المركب الكيميائي
1	Acetone	أسيتون	67-64-1
2	Anthranilic acid	حمض الأنثرينيك	118-92-3
3	Ethyl ether	إيثل الإثير	60-29-7
4	Hydrochloric acid	حمض الهيدروكلوريك	7647-01-0
5	Methyl ethyl ketone	ميثيل إيثيل كتون	78-93-3
6	Piperidine	بيبردين	110-89-4
7	Sulphuric acid	حمض الكبريتิก	7664-93-9
8	Toluene	تولوين	108-88-3